يقتضي الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب
السلام اذا ظن ان فيه نوعا من الزجر له اولغيره
الثالث الذي يفسق فيه نفسه بشرب حمر او ترك
واجب او مقارفة محظور تخفيه فالامر فيه اخف ولكنه
في وقت مباشرته ان صودف يجب منعه بما يمتنع منه
ولو بالضرب والاستخفاف فان النهي عن المنكر واجب
فاذا فرغ منه وعلم ان ذلك من عادته وهو مصر
عليه فان تحقق ان نصحه ينفع من العود اليه وجب
النصح وان لم يتحقق ولكنه كان يرجو افالافضل
النصح والزجر بالتلطف وبالتغليظ ان كان هو الانفع
فاما الاعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته
حيث يعلم انه يضر وان النصح ليس ينفع فهذا فيه
نظر وسر العلماء فيه مختلف والصحيح ان ذلك
يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الاعمال
بالنيات اذ في الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق
نوع من التواضع وفي الغضب والاعراض نوع
من الزجر والمستفتى فيه القلب فما تراه اميل الى
هواه ومقتضى طبعه فالاولى ضده او قد يكون
استخفافه وعنفه عن كبره وعجب والتذاذ باظهار
العلو والاذلال بالصلاح وقد يكون رفقه عن
مداهنة واستمالة قلب للوصول به الى غرض وتحوف

من

من تاثير وحشته وتغيره في جاه او مال بظن قريب
او بعيد وكل ذلك مردود على اشارات الشيطان
وبعيد عن اعمال اهل الاخرة فكل في اعمال الدين
يجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقايق
ومراقبة هذه الاحوال والقلب هو المفتي وقد
يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطي وقد يقدم
على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو يحكم الغرور
ظان انه عامل لله وسالك طريق الاخرة وسيأتي
بيان هذه الدقايق في كتاب الغرور من ربع المهلكات
ويدل على تحقيق الامر في الفسق القاصر الذي هو
بين العبد وبين الله ما روي ان شارب الخمر ضرب
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا وهو
يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما اكثر ما
يشرب فقال صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عونا للشيطان
على اخيكم او لفظا هذا معناه وكان هذا اشارة
الى ان الرفق اولى من العنف والتغليظ **بيان**
الصفات المشروطة فيمن يختار صحبته اعلم
انه لا يصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل ولا
بد ان يتميز بخصال وصفات يرغب بسببها في صحبته
ويشترط تلك الخصال بحسب الغرض المطلوبه

Copyright © King Saud University